

المخاطر القانونية لعقد المناولة الصناعية: إكراهات قانون المنافسة

The legal risks of the industrial subcontracting: Competition law constraints

صاري نوال¹

جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس - الجزائر

sarinawel_1213@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/03/03

تاريخ القبول: 2024/02/14

تاريخ الإرسال: 2023/12/08

ملخص:

بوجهة نظر قانونية، تبيّن الدراسة بعض المخاطر القانونية (قانون المنافسة) التي يتعيّن مراعاتها في عقد المناولة الصناعية في جوانبه المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ولقد تمت الاستعانة بقانون الاتحاد الأوروبي لتوضيح كيف تعرّض للمشكلة وأيضاً القانون الجزائري، الذي اهتم بالمناولة الصناعية باعتبارها أداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على الطرح المعتمد، خلّصت الدراسة إلى توضيح متى يتم مخالفة قانون المنافسة في عقد المناولة الصناعية وكيف ترافق سياسة المنافسة اتفاقات الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقات المحظورة، الإعفاء، التجمّعات، حقوق الملكية الفكرية، مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

Abstract:

From a legal point of view, the study outlines some of the legal risks (competition law) that need to be taken into account in the Industrial subcontracting in its aspects related to intellectual property rights. European Union law has been used to illustrate how it has dealt with the issue, as well as Algerian law, which has focused on industrial subcontracting as a tool for the development of small and medium-sized enterprises (SMEs).

On the basis of the adopted hypothesis, the study concludes by clarifying when competition law is violated in an industrial subcontracting and how competition policy accompanies partnership agreements between sub-contractor SMEs.

Key words: Prohibited agreements, exemption, groupings, intellectual property rights, small and medium enterprises.

مقدمة:

تنظّم المناولة الصناعية، عبر آلية تعاقدية مرنة، عمليات الإنتاج في المؤسسة، وذلك في إطار إستراتيجية للشراكة الصناعية بين المؤسسة الأمّة والمؤسسة المنفّذة أو المناولة، وتمكّن من خلالها المؤسسة الأولى من الحصول على ما تحتاجه من المؤسسة الثانية التي تتيح خبرتها وحتى تخصّصها، لإكمال دورة الإنتاج. وهي بهذا المفهوم تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، الذي يطبّق على نشاطات الإنتاج، التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وذلك بهدف ضمان السير التنافسي للسوق والحفاظ على منافسة فعلية بالنسبة لمجموع النشاطات الاقتصادية.

1 - المؤلف المرسل: صاري نوال، sarinawel_1213@yahoo.fr

وعلى الخصوص، تُطرح بالنسبة للمناولة الصناعية إشكالية اعتبارها اتفاق محظور وفق قواعد قانون المنافسة أم أنها تستفيد من حكم إيجابي مسبق، ينظر لانعكاساتها الإيجابية وفوائدها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أهمية الدراسة: وتأتي من الممارسة العملية، أين تحقق المناولة الصناعية بين المؤسسات إستراتيجية الشراكة بينها؛ وأيضا بالنسبة للسلطات العمومية، فإن المناولة الصناعية تمليها سياسة اقتصادية ترمي لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يحقق التنمية الاقتصادية. **أهداف الدراسة:** ترمي الدراسة إلى الوقوف عند الحدود التي لا تستدعي تطبيق قانون المنافسة على اتفاق المناولة الصناعية، حتى تطمئن المؤسسات المعنية به على المعاملة¹ ومساعدتها على تجنّب الإخلال بقواعد المنافسة، مع ما يترتب عن ذلك من مخاطر قانونية (الجزاءات المالية).

منهجية الدراسة: لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج المقارن والتحليلي. وعليه، تبدأ المعالجة من قانون الاتحاد الأوروبي الذي سبق له وضع معالم توجّه المؤسسات عند التعاقد وفق أسلوب المناولة الصناعية (المحور الأول). ثم الاهتمام بالوضع في القانون الجزائري، الذي اتخذ من المناولة الصناعية وسيلة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه يبدو أن التعامل مع الإشكالية يكون أنسب في إطار سياسة المنافسة (المحور الثاني).

المحور الأول: : عقد المناولة الصناعية من منظور الاتفاقات المحظورة في قانون الاتحاد الأوروبي

بالاستعانة بنص المادة 85 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (حاليا المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي) التي تحظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، تمكّن القانون الأوروبي من معالجة البنود التعاقدية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في اتفاق المناولة الصناعية، حتى تتجنّب المؤسسات المعنية بهذا الاتفاق البنود غير المقبولة من ناحية الاتفاقات المحظورة (أولا). ثم إن اتفاق المناولة الصناعية يطرح مسائل متعلقة بقانون المنافسة خصوصا حظر الاتفاقات، لأنه يدخل المؤسسات (المؤسسة الأمرة والمؤسسة المنفّذة) في علاقات تفاهم أو تنسيق بينها، إلا أن تقديرها من ناحية الفعالية الاقتصادية يعدّها من الاتفاقات الحسنة التي تستفيد من الإعفاء الجماعي (ثانيا).

أولا: بيان اللجنة الأوروبية بتاريخ 18 ديسمبر 1978:

لأن حقوق الملكية الفكرية تبرز بشدّة في اتفاق المناولة الصناعية، بل وحتى المعرفة الفنية التي تقتضي السرية والالتزام بعدم الإفصاح عنها، فليس من الغرابة أن تكون موضوع بنود خاصة، إلا أنها قد تقيّد المنافسة ومن ثم تقع في مجال الاتفاقات المحظورة. ويمكن الاستشهاد ببيان اللجنة الأوروبية الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1978، المتعلق بانطباق أحكام الفقرة الأولى من المادة 85 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (حاليا الفقرة الأولى من المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي) على التعاقد من الباطن². حيث ينطلق البيان في النقطة 1، بوضع تعريف للتعاقد من الباطن الذي لا يلحقه منع الاتفاقات وذلك باعتباره وسيلة للتنمية وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنفّذة من اكتساب المعرفة الفنية³. ولهذا كان التركيز فيه على العلاقة التي تنشأ بين الأطراف، أكثر من الأشكال التي يتخذها عادة هذا التعاقد. ذلك أن البيان يقصد كل اتفاقات لصنع، تنفيذ أشغال أو القيام بخدمات في إطار شراكة ترمي إلى توزيع المهام، ويدخل فيها على الخصوص، المناولة التي تفترض تدخّل مؤسسة مناولة لصالح مؤسسة أمرة ووفق توجيهاتها⁴. وبعبارة أخرى، لم يخصّص البيان أحكام لكلّ شكل من أشكال التعاقد من الباطن: العقد المبرم من قبل مؤسسة لتنفيذ طلبية خاصة لطرف ثالث، العقد المبرم من طرف مؤسسة لمهام الصنع المرتبطة بمنجّاتها أو العقد للقيام بخدمات وتنفيذ أشغال. إنما أعطى البيان نظرتيه بأن التعاقد من الباطن أسلوب للشراكة لا يدخل في الاتفاقات المحظورة، بغض النظر عن وجود طرف ثالث أم لا، أي سواء مناولة صناعية (sous-traitance industrielle) أم مقاوله فرعية (sous-traitance de marché)⁵. واهتم البيان بالبحث في الشروط التقييدية

المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من ناحية خضوعها للفقرة الأولى من المادة 85 من معاهدة روما (سابقاً)، إذا كانت المؤسسة الأمرة لا تقدّم من خلالها التوجيهات، بل تحدّ من حرية المؤسسة المناولة، كأن تلتزم هذه الأخيرة بالتسليم الحصري للمنتجات محل المناولة للمؤسسة الأمرة⁶.

هذا ويستوي أن يكون مالك حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الأمرة أو المؤسسة المناولة، وسواء تم ذلك قبل إبرام العقد أو أن هذه الحقوق نشأت بمناسبة تنفيذه.

وبالرجوع إلى النقطة 2 من البيان، يظهر أنه يتعين التمييز بين ما إذا لم تكن المؤسسة المناولة أو أنه ليس باستطاعتها الحصول بشروط معقولة على المعارف والتجهيزات⁷ الضرورية لإنجاز المنتجات، الخدمات أو الأعمال أم أنها ليست كذلك.

في الحالة الأولى، ليس باستطاعة المؤسسة المناولة الحصول وفق شروط معقولة على المعارف والتجهيزات الضرورية لإنجاز المنتجات، الخدمات أو الأشغال، فيمكن للمؤسسة الأمرة التي تضع هذه المعارف والتجهيزات بجوزة المؤسسة المناولة ومن غير أن تُعد مخالفة للفقرة الأولى من المادة 85 من اتفاقية روما (حالياً الفقرة الأولى من المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي) اشتراط الآتي:

أ- استعمال المعارف والتجهيزات المقدّمة بغرض تنفيذ العقد؛

ب- عدم تمكين الغير من هذه المعارف أو التجهيزات؛

ج- القيام بتوريد المؤسسة الأمرة أو التنفيذ لحسابها فقط بالمنتجات، الخدمات أو الأعمال الناتجة عن استعمال المعارف أو التجهيزات.

أي يتم استغلال المعارف أو التجهيزات من قبل المؤسسة المناولة لحساب المؤسسة الأمرة، ولهذا الأخيرة وحدها الحق في الاحتفاظ بقيمتها الاقتصادية. فيجوز لها الاشتراط في اتفاق المناولة الصناعية أن تستعمل حصرياً هذه المعارف أو التجهيزات من المؤسسة المناولة لتنفيذ العقد الذي يربطها بالمؤسسة الأمرة وأيضاً، منعها من استغلالها.

ولا يمكن اعتبار هذه الشروط بمثابة قيد على حرية المؤسسة المناولة؛ لأنها أصلاً "تقوم بالإنتاج دون أن تكون في مركز المعارض المستقل في السوق"⁸. حيث ليست المناولة سوى تنظيم جديد لتقسيم العمل وبالتالي، لا مجال للحديث عن الاتفاقات المحظورة بموجب المادة المذكورة أعلاه.

وفي الحالة الثانية للمؤسسة المناولة أو باستطاعتها الحصول بشروط معقولة على المعارف والتجهيزات الضرورية لتنفيذ العقد. هنا البنود السابقة غير مبررة بحقوق الملكية الفكرية ومن شأنها تقييد الحرية التجارية لهذه المؤسسة وهذا غير مقبول من ناحية قانون المنافسة⁹. ويوضّح البيان أن المؤسسة المناولة تكون كذلك، عندما تكتفي المؤسسة الأمرة بتقديم تعليمات عامة تصف من خلالها الطلبية¹⁰.

وحسب النقطة 3 من البيان، لا مجال أيضاً لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 85 على البنود التي تفرضها المؤسسة الأمرة وذات الصلة بالمعارف التقنية:

- الالتزام بعدم الإفصاح عن المعارف التقنية أو طرق الصنع ذات الطابع السري،

- التزام المؤسسة المناولة بعدم استغلال المعارف الفنية أو طرق الصنع بعد تنفيذ العقد،

- التزام المؤسسة المناولة بإطلاع المؤسسة الأمرة بكلّ التحسينات الفنية التي توصلت إليها أثناء سريان العقد، دون أن يكون ذلك بشكل حصري.

في المقابل، لا يمكن لاتفاق المناولة الصناعية أن يبرّر الشروط التقييدية التي تحدّ من حرية المؤسسة المناولة في الاستغلال المستقل لأبحاثها الخاصة. كما لا يمكن عبّره، عرقلة المؤسسة المناولة من ممارسة نشاطها العادي وتلقي الطلبات من زبائن آخرين¹¹.

وفي النقطة 4 من ذات البيان، يمكن الاشتراط على المؤسسة المنفذة بأن لا تستعمل كل من العلامة، الاسم التجاري أو الشعار، إلا على المنتجات، الخدمات أو الأشغال التي تقوم بتوريدها للمؤسسة الأمرة.

ثانيا: المناولة الصناعية في أنظمة الإعفاء الجماعي:

لا تحظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة في قانون المجموعة الأوروبية بشكل مطلق، بل نجد فيه طريقتين يتم بموجبهما السماح بالاتفاقات في حالات معينة وهما وفقا للفقرة 3 من المادة 85 من اتفاقية روما (حاليا الفقرة 3 من المادة 101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي): الإعفاء الفردي الخاص بمؤسسة (exemption individuelle)، الإعفاء الجماعي (exemption collective).

ويتعلق الأمر باتفاقات ولو أنها تحد من مستوى المنافسة على المدى القصير، إلا أنها تؤدي في المدى البعيد إلى الفعالية الاقتصادية والابتكار، بما يرجع بالفائدة على المستهلك. ومن هذه الاتفاقات يمكن ذكر: اتفاقات الشراكة، اتفاقات البحث والتطوير، اتفاقات التخصص الصناعي، بعض اتفاقات التوزيع الانتقائي... وكلها اتفاقات ممنوعة ومعرضة للجزاءات المقررة بشأنها، إلا أنها تتأرجح بين فوائدها الاقتصادية ومدى تقليصها لمستوى المنافسة في السوق.

وبالنسبة للمناولة الصناعية، باعتبارها عموما أسلوب للشراكة العمودية¹²، فلها دور إيجابي في تحسين أداء المؤسسات وتنميتها، بمساعدتها على تخفيض التكاليف، تحسين جودة منتجاتها، تقسيم العمل ورفع من قدرتها التنافسية...¹³. هذا ونجد الإشارة إلى اتفاق المناولة الصناعية ضمن الأنظمة الجماعية¹⁴ لإعفاء الاتفاقات المحظورة:

- نظام الاتحاد الأوروبي رقم 2010/330 بتاريخ 20 أبريل 2010 حول الاتفاقات العمودية¹⁵، وبيان اللجنة الأوروبية المؤرخ في 10 ماي 2010، بشأن المبادئ التوجيهية حول التقييدات العمودية¹⁶.

ومما يستفاد من البيان بشأن المبادئ التوجيهية حول التقييدات العمودية، أنه لا يعتبر اتفاق المناولة، كأصل عام، محظورا وفقا لنص المادة 1/101 من المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي، وفي نفس الوقت نجده يحيل على بيان اللجنة المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، حول انطباق المادة 1/85 من اتفاقية روما على عقود المناولة. ومثل هذه الإحالة مفهومة، إذا ما راعينا التعريف الذي اعتمده بيان 2010 بتكيزه على حقوق الملكية الفكرية¹⁷.

ويذكر البيان بشأن التقييدات العمودية بالتمييز السابق، فيما يخص تطبيق المادة 1/101. أي بين حالة المؤسسة المنفذة التي تلتزم بصنع بعض المنتجات حصرا لصالح المؤسسة الأمرة، هنا لا مجال لتطبيق المادة المذكورة. هذا مع تقديم المؤسسة الأمرة للتكنولوجيا أو التجهيزات وضرورتها بالنسبة للمؤسسة المنفذة حتى يتسنى لها صنع المنتجات محل العقد. وحالة فرض تقييدات على المؤسسة المنفذة، كما لو تم إلزامها بعدم استغلال أنشطتها المتعلقة بالبحث والتطوير أو منعها، بشكل عام، من الإنتاج لصالح الغير، هنا يمكن تطبيق المادة 1/101 (النقطة 22 من البيان حول التقييدات العمودية).

- أنظمة إعفاء الاتفاقات الأفقية، والذي يهتم بالنسبة للمناولة الصناعية، البيان المؤرخ في 14 جانفي 2011، حول المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق المادة 101 على اتفاقات الشراكة الأفقية¹⁸. حيث لا يحظر البيان كل الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات المتنافسة، ومنها على الخصوص اتفاقات الإنتاج والتي تشمل عقود المناولة¹⁹. لأن الشراكة التي تتم عبرها تستند إلى مبررات الفعالية الاقتصادية والتي تجعلها من الاتفاقات الحسنة.

المحور الثاني: اتفاق المناولة الصناعية في السياق الاقتصادي الوطني

إن سعي الجزائر للخروج من الأزمة والاقتصاد الريعي، تجسد في النصوص القانونية من خلال ترقية المناولة الصناعية واعتبارها مطلب أساسي²⁰ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع أنها معنية هي الأخرى بقانون المنافسة (أولا). وحتى تجني المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة الفائدة من وراء المناولة الصناعية، يمكنها إنشاء تجمّعات تستدعي هي الأخرى البحث في إمكانية منعها على أساس قانون المنافسة (ثانياً).

أولاً: ترقية المناولة الصناعية:

المتتبع للتشريعات التي تمّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يلاحظ الاتجاه نحو تشجيع المناولة الصناعية، باعتبارها، أداة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز وضعيتها التنافسية، باكتساب هذه المؤسسات الخبرة والتخصص الفني²¹ في حلقات الإنتاج الصناعي.

يمكن في هذا الصدد، الإشارة إلى:

- القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²²، الذي كرس في المواد 30 وما بعد أسلوب المناولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها²³ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020²⁴، حيث أسندت بموجب المادة 5 لهذه الوكالة مهام يخص تطوير المناولة الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-384 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات²⁵، والذي يكرس في العديد من نصوصه (المواد 4، 17...) أسلوب المناولة²⁶.

ويضاف إلى ما سبق، المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بقولها: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة". وعليه تستثنى الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادتين 6 و7 من المنع وتستفيد من الإعفاء إما بأمر من القانون (الفقرة الأولى)؛ وإما بترخيص من مجلس المنافسة (الفقرة الثانية).

وقد يكون اتفاق المناولة الصناعية بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو مع مؤسسات كبرى، والقانون رقم 02-17 يسمح بذلك بل ويسعى لترقية هذا النموذج. فمن هذه الزاوية، وعلى فرض أنه تم الإخلال بالمنافسة في السوق²⁷، فإن الترخيص الذي يمنحه مجلس المنافسة يفقد أهميته، كقاعدة عامة، بالنسبة للمؤسسات المعنية باتفاق المناولة الصناعية، لا سيما إن كانت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم هذا القانون²⁸.

وحقاً لو أنه يمكن الوصول لذات النتيجة بترخيص الاتفاقات من مجلس المنافسة، كون أن المادة 9 تعتبر كسبب للحصول على هذا الترخيص، أن يكون من شأن الاتفاقات تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أنها تربط الإعفاء بالحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وهو بصدد متابعة المؤسسات على أساس المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم²⁹. فحتى لا تعاقب المؤسسات على أساس هذه المادة، عليها أن تثبت أحد المنافع المذكورة في المادة 9 من الأمر المذكور. أما مجلس المنافسة فيقدر هذا الإثبات حالة بحالة، وذلك من ناحية التأكد من أن الاتفاقات تؤدي إلى فوائد ملموسة ووفق أهداف قانون المنافسة الموضحة في المادة الأولى من ذات الأمر³⁰.

وعلى كل يبقى للمؤسسات نص المادة 318³¹ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وبموجبها تطُلب هذه المؤسسات من مجلس المنافسة تقدير اتفاق المناولة من ناحية المادة 6 من ذات الأمر، حتى تظمن على مصيرها تجاه تشريع المنافسة. وللمجلس أن يصرّح أو يرفض التصريح بعدم التدخل، بناء على المعلومات المقدّمة له. هكذا للتصريح بعدم التدخل³² هدف وقائي، كونه يجنّب المؤسسات الجزاءات المالية في حالة متابعتها على أساس الممارسات المقيّدة للمنافسة.

نتيجة هذا الطلب هي، إما أن يصرّح مجلس المنافسة بعدم التدخل بناء على المعلومات المقدّمة له؛ وإما يرفض التصريح بذلك. هذا ويسبق طلب التصريح بعدم التدخل وُضِع الاتفاق موضع التطبيق، وعلى المؤسسات أن تبيّن في هذا الطلب: منافع الطلب، مدة الطلب، الأسباب التي تجعل الطلب يمس بالمنافسة، الأسباب التي تجعل سلوك المؤسسة أو المؤسسات لا يهدف أو ليس من شأنه الحد، عرقلة أو تقييد المنافسة في السوق ومنافع الطلب على المنافسة، المستعملين والمستهلكين.

ثانيا: تجمّعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالمناولة الصناعية:

بالرجوع إلى المادة 27³³ من القانون رقم 02-17، تشجّع الدولة وتدعم "الجمعيات و/أو تجمّعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي". هناك إذن مسعى عبر المناولة، لإدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حلقات الإنتاج الصناعي الذي تقوم به المؤسسات الكبرى ولهذا، تبارك السلطات العمومية الشراكة فيما بينها في مجال البحث والتطوير، الاستغلال الصناعي وتسويق نتائج البحث.

ومرة أخرى يتدخل القانون ليعتبر أن التجمّعات و/أو الجمعيات المهنية الرامية إلى تحسين وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة الصناعية تملئها المزايا³⁴ الناتجة عنها والتي تقتضي تبريرها واستفادة هذه المؤسسات منها. ويقترب من فكرة التجمّعات، قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتنافسة في مجال صناعة معدات السيارات مثلا، بإنشاء تجمّع ذو هدف اقتصادي (groupement)³⁵ لإنجاز أنشطة البحث. وبهذا تتجاوز من خلال هذا التجمّع، ضعف إمكانياتها المالية التي لا تسمح لها بتخصيص الاستثمارات اللازمة والمخاطر الكبرى المرتبطة بنشاط البحث والتطوير (R&D)³⁶، وخصوصا إذا راعينا ما يتطلبه هذا النشاط من استثمارات مهمة في البحث والتطوير، التكوين والتدريب لتحسين وتطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال والحصول على حقوق الملكية الفكرية³⁷ الملازمة لذلك.

أما احتمال المتابعة هنا وفق المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تمنع عمليات التفاهم والأعمال المدبّرة بين

المؤسسات (لعدم تنازل أعضاء التجمّع عن استقلاليتهم)، فهي ضعيفة إذا ما قُدّرت من النواحي التالية:

- نصوص القانون - وعلى الأخص المواد 9 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، 27، 28 و 30 من القانون رقم 02-17-، تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في "مركز ممتاز"³⁸ فيما يخص الترخيص لها بالاتفاقات المحظورة على المؤسسات الكبرى والتشجيع الممنوح لها من الدولة في شكل الإعانات والمساعدات المادية. وهنا يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-253 بقولها "لا يمكن منح الإعانة و/أو المساعدة المادية المنصوص عليها في هذا المرسوم إلا للجمعيات والتجمّعات المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- احترام التشريعات المعمول بها،

- مطابقة أهدافها لسياسة الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- غرض غير مريح³⁹. والمقصود من هذه الشروط أن الدعم الذي تقدّمه الدولة للجمعيات أو تجمّعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال البحث المشترك، يتم بمراجعة سياسة صناعية تهدف إلى تشجيع بعض الصناعات (كالصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية)، ليتحقق عبر المناولة المحلية تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وإن كان المبدأ هو أن إنشاء التجمّع ليس في حد ذاته اتفاق مقيد للمنافسة، إذا كان القصد من ورائه زيادة وتدعيم القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإكسابها التكنولوجيا اللازمة وإفادتها من التطور الصناعي. ولكن المطلوب أيضا الالتزام باحترام قواعد المنافسة، فلا يتحوّل التجمّع عن أهدافه بالتسبّب في تقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم وعرقلة المنافسة التي يمكنها الدخول للسوق. وتعتبر منافية للمنافسة، كلّ التقييدات التي تمنع الأعضاء من الممارسة المستقلة لأنشطة البحث والتطوير أو من الاستغلال الصناعي لنتائج البحث والتطوير المشترك.

هذا وإن حثّ المؤسسات المتنافسة على التعاون في مجال البحث والتطوير المشترك، الاستغلال الصناعي والتسويق لنتائج البحث من خلال الدعم يبقى في دائرة النصوص، إذا لم يرافقه الاهتمام بالباحثين والفنيين المتخصّصين القادرين على الابتكار والنهوض بالتكنولوجيا الوطنية. كما أن توضيح ما ينبغي على المؤسسات المعنية تجنّبه في اتفاقات الشراكة من ناحية عرقلة المنافسة في سوق المنتجات يحقق يقينها القانوني، وربما يكون ذلك في إطار المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تعترف لمجلس المنافسة بسلطة تنظيمية لاتخاذ أنظمة، تعليمات أو مناشير بهدف ضمان منافسة فعلية. ألا يكون التعبير عن سلطة الضبط المخوّلة لمجلس المنافسة من خلال "توجيه الشروط التعاقدية"⁴⁰ أو "الشروط الحسنة"⁴¹ في هذه الاتفاقات⁴²؟

- وقد تجرّد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية المخرّج في التمسك بقاعدة الأثر الضئيل جدا أو المنعدم في السوق، لعدم تمتعها بقوة سوقية تمكّنها من الإخلال بقواعد المنافسة الحرة⁴³. وكما سبق القول وحتى تطمئن المؤسسات على مصالحها وتفاديا للمتابعة، تستطيع أن تطلب من مجلس المنافسة التصريح بعدم التدخل وفق المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. مع الإشارة أنه من المعلومات الواجب تقديمها في ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور أعلاه، ما يتعلق بالسوق المعنية (لتحديد حصة المؤسسات المعنية في السوق) ورقم الأعمال. ومجلس المنافسة أن يقرّر عدم تدخله، تبعا لأثر الممارسات المحدود في السوق.

خاتمة:

صحيح، ليس قانون المنافسة سوى واحد من عدة مخاطر قانونية يتعين أخذها في الاعتبار عند التفاوض والتعاقد وفق نموذج المناولة الصناعية، هناك أيضا نصوص قانونية أخرى يجب مراعاتها كتلك المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات وبحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية... وإذا كانت المناولة الصناعية تستجيب لمنطق اقتصادي وحاجات الصناعة، أمام التخصّص في الإنتاج واحتدام المنافسة الدولية، فلا بد من الاستعانة بالقانون، خصوصا إذا ما تذكّرنا طابع التبعية الذي يميّز عقد المناولة الصناعية. ولكن على الأقل تبين من خلال الدراسة، أن قانون المنافسة لا يعرقل تطور المناولة الصناعية، لأنه يعتبرها من الاتفاقات الحسنة وتبريره للبنود التعاقدية التي تستند على حقوق الملكية الفكرية.

وفي الواقع، إذا أرادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من هذا النموذج، فإنه من بين ما يكون عليها الاعتناء به هو التركيز على تحسين وضعيتها التنافسية وإتباع مسلك الابتكار وما يرتبط به من حقوق الملكية الفكرية، خصوصا وأن المناولة الصناعية تعتمد على التخصّص والخبرة لدى المؤسسة المنقّدة.

واعتبارا لما سبق، يمكن اقتراح مايلي:

- الاهتمام في بنود اتفاق المناولة الصناعية بحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية وصياغتها بمراجعة قواعد المنافسة. ويكون ذلك بتفادي وضع قيود غير مبررة على المؤسسة المناولة، ما لم تستند إلى حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية وعندها، يجوز اللجوء إلى بند الحصرية (clause d'exclusivité).

- تحسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة بأهمية تحسين قدرتها التنافسية والاهتمام بنشاط البحث والتطوير بشكل منفرد أو مشترك.
- لضمان اليقين القانوني، يلعب مجلس المنافسة دورا مهما في إزالة غموض القانون حول اتفاقات الشراكة بين المؤسسات المتنافسة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- Aliouat Boualem, *Les stratégies de coopération industrielle, préface De Alain-Charles Martinet, Economica, France, 1996.*
- Combe Emmanuel, *Économie et politique de la concurrence, Dalloz, France, 2020.*
- Legais Dominique, *Droit commercial et des affaires, Dalloz, France, 2011.*
- Vogel Louis, *Droit européen des affaires, Dalloz, France, 2013.*
- Zouaimia Rachid, *Le droit de la concurrence, Berti éditions, Algérie, 2006.*

المقالات:

- بوحلايس إلهام، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضل ذات تأثير مزدوج، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص. 197 وما بعد.
- رزيق كمال، الشايع علي وبن عمور سمير، الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 4، 2011، ص. 7 وما بعد.
- Boudjelti Azzeddine & Belkacem slim, *La sous-traitance, instrument pour la densification du tissu PME: approche juridique "un statut de sous-traitant pour les PME", Revue voix de la loi, n°01, 2020, p.211 et s.*
- Djoudi Jamel, *La sous-traitance dans le contexte européen, Recueil Dalloz, 1992, p.215 et s.*
- Gendreau Antoine, *La protection des droits de propriété intellectuelle du sous-traitant, Actualité Juridique Contrat, n°11, 2015, p.456 et s.*
- Prieto Catherine, *Le progrès technologique dans le traitement des ententes contractuelles, Revue Internationale de Droit Économique, n°3, 2007, p.317 et s.*
- Zouaïmia Rachid, *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Revue idara, n°36, p.7 et s.*

المدخلات:

- بلعابد فايزة ولطوش لطيفة، المناولة الصناعية كإطار للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري بتاريخ 15 ديسمبر 2019، المنظم من طرف مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص. 291 وما بعد.
- قوسم غالية، معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري بتاريخ 28 نوفمبر 2019، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص. 398 وما بعد.
- مختور دليمة، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري بتاريخ 28 نوفمبر 2019، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص. 84 وما بعد.
- مسعودي عمر، المناولة الصناعية بالجنوب الجزائري واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري بتاريخ 15 ديسمبر 2019، المنظم من طرف مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص. 366 وما بعد.

الهوامش:

¹ تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 بتاريخ 25 يونيو 2008 (الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008) والقانون رقم 10-05 بتاريخ 15 غشت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010) على بطلان العقود والبنود التعاقدية التي تُعتبر سندا للممارسات المقتبذة للمنافسة. وهذا هو نص المادة: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

² *Communication de la commission européenne du 18 décembre 1978 concernant l'appréciation des contrats de sous-traitance au regard des dispositions de l'article 85 paragraphe 1 du traité instituant la Communauté économique européenne, JOCE, n° C 1, du 03 janvier 1979.*

³ "Ce type de contrats constitue actuellement une forme de division du travail qui intéresse les entreprises de toutes dimension, mais ouvre en particulier des possibilités de développement aux petites et moyennes entreprises" (point 1 de la communication sur la sous-traitance).

⁴ D'après la communication, les accords de coopération sous forme de sous-traitance sont tous "les contrats, consécutifs ou non à une commande d'un tiers, en vertu desquels une entreprise, le "donneur d'ordre", charge, suivant ses directives, une autre entreprise, le "sous-traitant", de la fabrication de produits, de la prestation de services ou de l'exécution de travaux qui sont destinés à être fournis au donneur d'ordre ou exécutés pour son compte".

⁵ Cf. J.Djoudi, *La sous-traitance dans le contexte européen*, Recueil Dalloz, 1992, n° 5.

⁶ Cf. L.Vogel, *Droit européen des affaires*, Dalloz, France, 2013, p.593.

⁷ تذكرها النقطة 2 من البيان المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، كالاتي:

"- de droits de propriété industrielle détenus par le donneur d'ordre ou à sa disposition sous forme de brevets, modèles d'utilités, dessins et modèles déposés, ou d'autres droits de protection,
- de connaissances techniques ou procédés de fabrication revêtant un caractère secret (savoir-faire) détenus par le donneur d'ordre ou à sa disposition,
ou encore

- d'études, plans, documents spécifiques, élaborés par le donneur d'ordre ou pour lui,

- de matrices, moules, outillages et leurs accessoires, propre au donneur d'ordre,

qui même sans faire l'objet d'un droit de propriété industrielle ou sans présenter de caractère secret, permettent de fabriquer un produit de forme, de fonction ou de composition qui le distinguent des autres produits qui sont fabriqués ou fournis sur le marché".

⁸ "le sous-traitant accomplit un acte de production pour lequel il n'apparaît pas comme offreur indépendant sur le marché" (point 2 de la communication sur la sous-traitance).

⁹ "Dans ces conditions, de telles limitations sont de nature à priver le sous-traitant de la possibilité de développer une activité économique indépendante dans les domaines qui font l'objet du contrat" (point 2 de la communication sur la sous-traitance).

¹⁰ "Cette notion de "disponibilité" est aussi au cœur de la légitimité ou non des restrictions conventionnelles d'utilisation des données confidentielles et des droits de propriété industrielle; ainsi le donneur d'ordre ne peut restreindre leur exploitation alors qu'ils sont tombés dans le domaine public". Cf. J.Djoudi, préc., n° 6.

¹¹ Cf. L.Vogel, op.cit, p.593; "Par contre, tout engagement du sous-traitant relatif au droit de disposer des résultats à venir de ses propres travaux de recherche ou de développement et susceptibles d'une exploitation indépendante peut restreindre la concurrence. Dans ces circonstances, la relation de sous-traitance n'est pas suffisante pour se départir des règles de concurrence relatives à la disposition des droits de propriété industrielle ou des connaissances techniques secrètes" (point 3 de la communication sur la sous-traitance).

¹² "Les petites et moyennes entreprises cherchent toujours à s'ouvrir au marché concurrentiel et l'international par le biais d'alliances stratégiques avec une entreprise qui occupe une position de production à grand échelle ou en co-traitance autrement dit coopération horizontale, ou par une coopération verticale de sous-traitance, cette dernière à un avantage crucial pour les petites et moyennes entreprises et permet une

densification de son tissu, efficacement tout en gardant son indépendance vis-à-vis de l'entreprise-traitante...". Cf. A.Boudjelti & S.Belkacemi, *La sous-traitance, instrument pour la densification du tissu PME: approche juridique "un statut de sous-traitant pour les PME"*, *Revue voix de la loi*, n°01, 2020, p.216.

¹³ لتفاصيل أكثر، أنظر: بلعابد فايزة ولطيفة لمطوش، المناولة الصناعية كإطار للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في أبحاث الملتقى الوطني للمناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، المنظم من طرف مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص.291 وما بعد.

¹⁴ "Des règlements de la Commission sont ainsi intervenus pour préciser les conditions de l'exemption d'accords horizontaux et de restrictions verticales. Leur portée est précisée par des lignes directrices qui révèlent le primat donné à l'approche économique des questions de droit communautaire de la concurrence". et l'auteur ajoute "le règlement d'exemption a pour effet de valider une pratique qui serait normalement anticoncurrentielle. Il précise les clauses des accords qui sont valables, celles qui ne le sont pas et celles qui sont valables à certaines conditions". Cf. D.Legais, *Droit commercial et des affaires*, Dalloz, France, 2011, p.365.

¹⁵ Règlement (UE) n° 330/2010 du 20 avril 2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées (JOUE, n° L 102, du 23 avril 2010), remplacé depuis 2022 par le règlement n°720/2022 (JOUE, n° L 134, du 11 mai 2022).

¹⁶ Communication de la commission européenne 2010/C 130/01, lignes directrices sur les restrictions verticales (JOUE, n° C 130, du 19 mai 2010), remplacée par la Communication 2022/C 248/01 (JOUE, n° C 248, du 30 juin 2022).

¹⁷ Un accord de sous-traitance est "un accord par lequel un donneur d'ordre fournit une technologie ou un équipement à un sous-traitant qui s'engage à fabriquer certains produits (exclusivement) pour le donneur d'ordre sur la base de cette technologie ou de cet équipement". (point 22 de la communication sur les restrictions verticales)

¹⁸ Communication de la communauté européenne, 2011/C 11/01, lignes directrices sur l'application de l'article 101 TFUE aux accords de coopération horizontale (JOUE, C11 du 14/01/2011).

¹⁹ "Les accords de production varient tant dans leur forme que dans leur champ d'application. Ils peuvent prévoir que la production est assurée soit par une seule partie, soit par deux ou plusieurs parties. Les entreprises peuvent produire conjointement par l'entremise d'une entreprise commune, c'est-à-dire une entreprise contrôlée conjointement exploitant une ou plusieurs installations de production, ou au travers d'une forme de coopération en matière de production plus souple telle que des accords de sous-traitance, en vertu desquels une partie (le "donneur d'ordre") charge une autre partie (le "sous-traitant") de fabriquer un produit donné". (point 150 de la communication sur les accords de coopération horizontale).

²⁰ بل يعتبر البعض أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركز المناول (un statut de sous-traitant):

Cf. A.Boudjelti & S.Belkacemi, *préc. p.211 et s.*

²¹ تجدر الإشارة للدوافع المختلفة للمناولة الصناعية. فهناك مناولة التخصص (sous-traitance de spécialité) وتستخدم المؤسسة الأمره هذا النوع عندما ترى أنه ليس لديها الدراية اللازمة لتصنيع منتج أو أداء مهمة على نفس المستوى من الجودة والسعر كشركة أخرى وفي هذا المعنى يستخدم واحد أو أكثر من المناولين الذين لديهم مهارات محددة أو المعدات التي لا تملكها المؤسسة الأمره لأسباب اقتصادية أو إستراتيجية، من خلال الاستفادة من التقدم التكنولوجي للمؤسسات المناولة". وهناك مناولة القدرة (sous-traitance de capacité) ويتم اللجوء إليها "عندما تكون المؤسسة الأمره في وضعية تنفيذ مهمة أو منتج بتفويض المناولين لإنجاز جزء من الإنتاج حسب الطلب. هكذا فإنه بمجرد أن يتجاوز حجم الإنتاج مستوى نشاط المؤسسة فإنه يمكن لها أن تستعين بمصادر خارجية لتلبية الطلب". مسعودي عمر، المناولة الصناعية بالجنوب الجزائري واقع وآفاق، مقال منشور في أبحاث الملتقى الوطني للمناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، المنظم من طرف مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص.368.

²² الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

²³ الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 04 يوليو 2018.

²⁴ الجريدة الرسمية عدد 70، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

²⁵ الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2022.

²⁶ وهو هنا يقترَب أكثر إلى مناولة التوريد التي توجد "عندما تكلف شركة ما شركة أخرى بمهمة تحديد وتعريف الطرق التي سيتم استخدامها لتنفيذ العمل المطلوب، هذا النوع من المناولة غالبا ما يتطلب التخصص العالي للمناول مقارنة بالمؤسسة الأمرة. هكذا فإن المناول يصبح شبه مورد بسبب الروابط الدائمة التي يحافظ عليها عموما مع المؤسسة الأمرة ولكن أيضا مشاركته في تصميم وتطوير المنتج". مسعودي عمر، المرجع السابق، ص.368؛ A.Boudjelti & S.Belkacemi, préc. p.234 et s.

²⁷ "إن حظّ هذه الاتفاقات في المساس بالمنافسة بصفة حساسة ضئيل لكونها قليلة الأهمية، إذ لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلطة سوق تسمح لها بالإخلال بالمنافسة". فوسم غالية، معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص.401؛ "يصعب تصور قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإضرار بالمنافسة، وأن تصل درجة الإخلال إلى عتبة الحساسية...". مختور دليّة، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص.85.

²⁸ راجع المواد 8، 9 و 10 من القانون رقم 02-17.

²⁹ على العكس، حتى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعليا من الإعفاء من حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يستلزم تدخل المشرع لتحديد شروط تقلص الطلبات بشأن الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة وكيفيات ذلك. فوسم غالية، المرجع السابق، ص.401.

³⁰ "من الناحية العملية، يصعب إن لم نقل يستحيل تطبيق هذا الاستثناء، لأن شروط تطبيق المادة 9 صارمة وتقريبا تعجيزية...". مختور دليّة، المرجع السابق، ص.88.

³¹ وتنص "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدّمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبّرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدد في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحديد كفاءات تقلص طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم". ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005 والذي يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق (الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005).
³² يطبق عليها بعض الفقه الجزائري تسمية "الشهادة السلبية L'attestation négative".

Cf. R. Zouaimia, le droit de la concurrence, Berti éditions, Algérie, 2006, p.86.

³³ تحيل هذا المادة على التنظيم. ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 18-253 بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمّعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخة في 14 أكتوبر 2018).

³⁴ "les avantages de la coopération technologique sont nombreux. Elle permet par exemple d'internaliser les cessions de technologies en réduisant ainsi les risques d'appropriation isolée. Elle organise la répartition des risques. Elle combine des ressources complémentaires. Elle permet de réaliser des économies d'échelle et de champ (par l'élimination des doubles emplois coûteux). Elle assure une diffusion plus large des informations et des innovations technologiques. Elle limite les coûts de la R&D et permet l'accès des petites et moyennes entreprises à des niveaux de R&D élevés". Cf. B.Aliouat, Les stratégies de coopération industrielle, préface De A.-C. Martinet, Economica, France, 1996, p.90.

³⁵ تحدد أحكام التجمّعات (groupements)، نصوص المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

³⁶ "لا شكّ في أن جهود البحث والتطوير لا يمكن الاستغناء عنها من طرف المؤسسات في علمنا هذا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة والتي أصبح يشكّل فيها عامل التكنولوجيا العامل رأس المال الأساسي، فكلما توقّرت المؤسسة على تكنولوجيا عصرية بفضل البحث والتطوير كلما مكّنها هذا من

التحكم في تكاليفها وبالتالي دخول الأسواق بأسعار تنافسية". كمال رزيق، علي الشايح وسمير بن عمور، الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 4، 2011، ص.18.

La Recherche et Développement est une "activité risquée, de long terme et qui génère de fortes externalités positives...". Cf. E.Combe, *Économie et politique de la concurrence*, Dalloz, France, 2020, p.519.

³⁷ "La sous-traitance n'est pas réductible à la réalisation de produits grevés de droits de propriété intellectuelle appartenant aux donneur d'ordre. Les fabricants sont souvent partie prenante à la conception des produits commandés. Ils conçoivent également les outillages qui serviront à les produire...". Cf. A. Gendreau, *La protection des droits de propriété intellectuelle du sous-traitant*, Actualité Juridique Contrat, 2015, n°11, 2015, p.456.

³⁸ أو تستفيد من "نصوص قانونية خاصة، تتضمن بعض الأحكام التفضيلية بشأنها". بوحلايس إلهام، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضل ذات تأثير مزدوج، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص.198.

³⁹ للإشارة فإن التحفّعات لا تمّهد لتحقيق الربح واقتسامه. ومع ذلك يحقّ للأعضاء من ورائها مكاسب، تتمثل في تقاسم المخاطر والأعباء وأيضاً، تمكّنهم من استخدام خدمات مشتركة بتكلفة أقل. وبالتالي من شأنها، الرفع من فعالية أعضائها وأن الدافع إليها لا يكمن في السعي لتحقيق أرباح فورية. Cf. B.Aliouat, *op.cit.*, p.99.

⁴⁰ "cadre d'orientation des pratiques contractuelles". Cf. C.Prieto, *Le progrès technologique dans le traitement des ententes contractuelles*, *Revue Internationale de Droit Économique*, n°3, 2007, p.325.

⁴¹ *Le conseil de la concurrence "peut initier l'élaboration de catalogues des bonnes pratiques destinés à orienter le comportement des entreprises dans le sens de la constitution d'une saine concurrence sur les marchés"*. Cf. R.Zouaïmia, *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien*, *Revue idara*, n°36, p.43.

⁴² كما توضّح ذلك أنظمة الإعفاء الجماعية في قانون الاتحاد الأوروبي. وعلى العموم، فهي تضع شروط تتعلق بحصة السوق والشروط التقييدية التي يجب تفيدها في عقود الشراكة بين المؤسسات التنافسية. لمزيد من التفصيل، أنظر: Cf. C.Prieto, *op.cit.*, p.320 et s.

⁴³ قوسم غالبية، المرجع السابق، ص.401؛ وقارن مع بوحلايس إلهام، التي لا تكتفي بكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صغيرة الحجم للقول "بأنها مستثناة بحكم الواقع" من قواعد المنافسة، بل "يقتضي تحديد طبيعة مؤسسة ما بالنظر إلى معطيات السوق المعنية وتحليل الضغط التنافسي فيها". أي أن "حجم هذه المؤسسات المتواضع لا يجعلها بالضرورة في وضعية حساسة أو هشّة على الصعيد التنافسي". بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص.201 وما بعد.